الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٥٩
المعقودة يوم الخميس
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة والخمسين

الرئيس: السيد يامادا (اليابان)

(رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية دولية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.59
29 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

97-81029

تولـــى السيد يامادا (اليابان) (رئيس الفريـــق العامل الجامـــع المعني بوضع اتفاقية دولية بشأن استخدام المجـــاري المائية الدولية فـــي الأغـراض غير الملاحية) رئاسة الجلسة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقيـة قانـون استخـدام المجـاري المائيـة الدوليـة فـي الأغـراض غيـر الملاحية (تابع)

وضع اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية استنادا إلى مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي، على ضوء التعليقات والملاحظات الخطية للدول والآراء التي أبديت في المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة والأربعين (تابع) (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.82 و 83 و 87 و 92)

المادة ٣٣

١ - السيد لاميرز (رئيس لجنة الصياغة): أعرب عن أسفه لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اقتراحه الوارد في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/CRP.83 . وأضاف قائلا إن هناك بعض البلدان التي لا ترغب في إعاقة إمكانيات التوصل إلى توافق في الآراء، ولكنها، مع ذلك، تود إبداء تحفظاتها على الفقرة التي نصت على أن يكون للتوصيات وتقصي الحقائق طابع إلزامي. وترى بلدان أخرى أن الاقتراح مقيِّد أكثر من اللازم وينبغي إدراج حكم ينص على إلزامية عرض النزاع على التحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية أو كليهما. ومعظم هذه البلدان على استعداد لقبول النص المقترح في الوثيقة المذكورة، بعد أن خلصت إلى أنه يشكل حلا وسطا ويحتمل أن تقبله أغلبية البلدان أكثر من غيره. واقترح المتكلم إدخال بعض التعديلات في الصياغة اقتُرحت عليه وبيانها على النحو التالي: (١) نقل الفقرة ٣ المتعلقة بالقبول الاختياري لعرض النزاع على التحكيم أو إحالته إلى المحكمة أو كليهما، إلى آخر المادة، وهو ما يستتبع معاودة ترقيم الفقرات الأخرى؛ (٢) تصحيح خطأ مطبعي في الفقرة الفرعية (ب) للفقرة ٣ حيث لا توجد فاصلة بعد عبارة "على خلاف ذلك"؛ (٣) الاستعاضة، في الفقرة ٤، عن عبارة "مشار إليها في تلك الفقرة" بعبارة "مشار إليها في الفقرة ٢" تفاديا لسوء فهم؛ (٤) الاستعاضة، في الفقرة ٦، عن عبارة "دول المجرى المائي المعني" في المرتين اللتين وردت فيهما بعبارة "الدول المشاطئة"، حيث أن العبارة الأولى ستدل قطعا على الدول الأطراف في الاتفاقية، كما يلزم توضيح أن الاستثناء يسري أيضا على الدول المشاطئة التي ليست أطرافا في الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمرفق A/C.6/51/NUW/WG/CRP.87 ، فقد طلب مراقب سويسرا إدخال تعديل في المادة ٤: فبدلا من تخويل الأمين العام سلطة تعيين رئيس هيئة التحكيم، ينبغي إسناد هذه السلطة إلى رئيس محكمة العدل الدولية.

٢ - السيد روتكيرش (فنلندا): قال، في معرض إشارته إلى المرفق، إن من المنطقي أيضا الاستعاضة عن عبارة "دول المجرى المائي" في المادة ٣ بعبارة "الدول المشاطئة".

٣ - الرئيس: أوضح أن الفرق الوحيد بين اقتراح رئيس لجنة الصياغة واقتراح وفد الصين الوارد في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/CRP.82، هو أن الاقتراح الأول ينص على إجراءات إلزامية لتقصي الحقائق أما الثاني فلا ينص على تلك الإجراءات، وإن كان وفد الصين على استعداد لقبولها إذا قبلتها الأطراف المعنية.

٤ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): قالت إن المسألة الأساسية تكمن في ضرورة أن تحظى الاتفاقية مستقبلا بقبول أكبر عدد ممكن من الدول. ولذا فإنه لا بد من مراعاة الشواغل التي أبدتها البلدان. ولا تعترض الصين على الإجراءات الإلزامية، ولكنها تعترض على اعتمادها دون موافقة الأطراف. ولا يعكس اقتراح رئيس لجنة الصياغة هذه الشواغل، وهذا هو السبب الذي منع الصين من الانضمام إلى توافق الآراء.

٥ - السيد غونزاليز (فرنسا): أوضح أن بلده لا يوافق على إدراج تدابير على هذا القدر من التفصيل بشأن تسوية المنازعات، فذلك لا يبدو أنه يتمشى مع مفهوم الاتفاقية الإطارية. وأضاف قائلا إنه سيكون أقرب إلى المنطق وضع الفقرة ٣ في بداية المادة، حيث أن الفقرة ١ الحالية قد وردت فيها عبارة "وفقا للأحكام التالية". وحينئذ سيُستعاض، في الفقرة ٤، عن عبارة "الفقرة ٣" بعبارة "الفقرة ١".

٦ - السيد ب. س. راو (الهند): قال إن بلده لا يستطيع الانضمام إلى توافق الآراء لأن الاقتراح المعروض على اللجنة حاليا لا يزال يحتوي على عناصر إلزامية؛ فتلك الإجراءات ينبغي أن تكون اختيارية. وفي أية اتفاقية إطارية، فإن الأطراف المعنية هي التي تقرر، بالاتفاق فيما بينها، أسلوب تسوية المنازعات؛ ولا ينبغي أن يحدد هذا الأسلوب في نص الاتفاقية أصلا، ناهيك عن إعطائه طابعا إلزاميا.

٧ - السيد ساليناس (شيلي): أعرب عن تأييده لاقتراح رئيس لجنة الصياغة، فرغم تسليمه بضرورة أن تحظى الاتفاقية بتصديق أكبر عدد ممكن من الدول، فقد أشار أيضا إلى الحاجة إلى التوصل إلى اتفاقية مُجدية. فالاتفاقية التي بدون إجراء إلزامي لتسوية المنازعات، حتى وإن كان هذا الإجراء من النوع الذي يتسم بدرجة ضئيلة جدا من الإلزام كتقصي الحقائق، ستؤدي إلى درجة كبيرة من عدم التوازن فيما يتعلق بالالتزامات المتوخاة في الاتفاقية، ولا سيما إذا ما وضع في الاعتبار ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١٧.

٨ - السيد بازارجي (تركيا): قال إن من غير المقبول أن تنص اتفاقية إطارية على قواعد إلزامية. فتلك الإجراءات ينبغي أن تكون تقديرية. ولو كان قد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اقتراح الصين لكانت تركيا قد قبلته.

٩ - السيدة رونين (إسرائيل): أعربت عن رغبتها في تسجيل تحفظات وفدها بشأن الطابع الإلزامي للإجراءات. فإذا كان تقصي الحقائق إجراء ملائما في حالات معينة، فإن اللجوء إليه ينبغي أن يتم بالتراضي بين جميع الأطراف المعنية.

١٠ - السيدة فارغاس دى لوسادا (كولومبيا): قالت إنها لاتعترض على تقرير إجراءات إلزامية، وإن كانت ترى أنه ينبغي احترام حرية اختيار وسائل تسوية المنازعات، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وأضافت قائلة إنها لا تعتقد أنه ينبغي أن يُنَص على إجراءات إلزامية في اتفاقية إطارية تُبرم على هداها اتفاقات محددة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية، حتى ولو كانت نتائج هذه الإجراءات غير ملزمة للدول، حيث سيؤدي ذلك إلى تقييد حرية تقرير وسيلة تسوية نزاع محدد. وبالتالي، فإن وفد كولومبيا لا يستطيع الانضمام إلى توافق الآراء.

١١ - السيد بوكالاندرو (الأرجنتين): قال إن وفده كان يفضل نصا يفوق هذا النص كثيرا من حيث الاتصاف بالطابع الإلزامي، وإن كان يقبل النص الذي اقترحه رئيس لجنة الصياغة. واقترح أن تضاف عبارة "، ما لم تتفق على خلاف ذلك، " بين عبارتي "تسعى الأطراف المعنية" و"إلى التوصل" في الفقرة ١. وهي إضافة منطقية وطبيعية. وذكّر بأن الصياغات الأولى للمادة كانت تشير إلى ذلك.

١٢ - السيد كافليش: (مراقب سويسرا): قال إن وفده يرى أنه قد قدم تنازلات كبيرة بانضمامه، بشيء من التردد، إلى توافق الآراء بشأن اقتراح رئيس لجنة الصياغة، ولن يتراجع عن قراره. وأعرب عن أسفه لأن وفودا أخرى لم تقدم نفس التنازلات. وقال إنه لا يوافق على الرأي الذي أبداه بعض الوفود ومؤداه أن الاتفاقية ذات المحتوى الذي على هذا القدر من التحديد لا تقتضي اتباع إجراء للتسوية السلمية للمنازعات، ولا يسري ذلك على الاتفاقية الإطارية.

١٣ - السيد براندلر (هنغاريا): قال إنه دأب على تأييد الأخذ بآلية إلزامية في حالة التسوية الإلزامية للمنازعات، ولذا فإن اقتراح رئيس لجنة الصياغة لا يبدو مرضيا بالنسبة إليه. ومع ذلك، وبدافع التعاون وبغية التوصل إلى توافق في الآراء، فإنه يقبل الاقتراح المذكور.

١٤ - السيد نغوين كوي بينه (فييت نام): أوضح أنه لما كان لدى بعض البلدان رأي سلبي إزاء الالتزام بعدم إلحاق أضرار بالدول المشاطئة الأخرى، فإن تقصي الحقائق يشكل أدنى التزام ينبغي إدراجه في الاتفاقية. ولذا فإنه يؤيد تماما النص الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة.

١٥ - السيد حنفي (مصر): أوضح أنه على الرغم من أنه كان يفضل دوما أحكاما عامة تتيح للأطراف اختيار وسائل التسوية السلمية للمنازعات، وهو ما يتمشى مع الاتفاقية الإطارية، فإنه، رغبة منه في التوصل إلى توافق في الآراء، على استعداد لقبول النص الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة.

١٦ - السيد لافايي (غواتيمالا): قال إنه إذا كان لدى اللجان التي ستنشأ بموجب المادة ٣٣، وفقا لاقتراح رئيس لجنة الصياغة، صلاحية تقديم توصيات إلى أطراف النزاع، وهو ما يخرج عن المألوف بالنسبة إلى هذا النوع من اللجان، فإنها ستعجز تماما عن معرفة المنازعات التي لا يوجد بشأنها أي اختلاف على الحقائق والتي قد تطرأ كثيرا لدى تطبيق الاتفاقية.

١٧ - الرئيس: قال، فيما يتعلق باقتراح ممثل غواتيمالا تقديم بعض تعديلات في الأسلوب، إن من المفضل أن يحيل هذه التعديلات إلى رئيس لجنة الصياغة مباشرة.

١٨ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): أبدى رغبته في توضيح ما إذا كانت التعديلات المقترحة من غواتيمالا لا تتصل إلا بالصياغة الإسبانية للنص أم ينبغي تعديل النسخة الإنكليزية أيضا. وطلب أيضا توضيح ما يقصده رئيس لجنة الصياغة بالقول إن وفد سويسرا يرغب في إيراد إشارة في المادة ٤، لا في المادة ٣٣، إلى رئيس محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بإجراء التحكيم.

١٩ - الرئيس: قال في رده على طلب التوضيح المقدم من الوفد الروسي، إن التعديلات المقترحة من غواتيمالا ذات طابع أسلوبي بحت وإن وفد غواتيمالا على استعداد لقبول النص بصيغته الحالية.

٢٠ - السيد لاميرس (رئيس لجنة الصياغة): أوضح، فيما يتعلق بطلب التوضيح الثاني المقدم من الوفد الروسي، أن ثمة سوء فهم. فالتعديل الذي اقترحته سويسرا يشير إلى المادة ٤ من المرفق المتصل بالتحكيم (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.87).

٢١ - السيد بولبينيس (فنزويلا): أوضح أن موقف فنزويلا هو كفالة الحرية الكاملة للأطراف لدى اختيار وسائل تسوية المنازعات. ونظرا للطابع المحدد للغاية لإجراء تقصي الحقائق، فقد أيد وفده الصيغة المتصلة به الواردة في مشروع لجنة القانون الدولي (A/49/10) هي والاقتراح المبدئي المقدم من رئيس لجنة الصياغة. ولذا فقد أعرب عن ترحيبه بالاقتراح الحالي بعد أن تُدخل عليه التعديلات المطبعية والأسلوبية المقدمة وأعلن انضمامه إلى توافق آراء الوفود فيما يتعلق بقبول اقتراح رئيس لجنة الصياغة.

٢٢ - السيد ياهايا (ماليزيا): أوضح أن التسوية السريعة للمنازعات تتوقف على اتباع إجراء ذي طابع إلزامي. ففي غياب إجراء من هذا النوع ستكون الدول الصغيرة تحت رحمة الدول الكبيرة. ولذا فقد أبدى موافقته على اقتراح رئيس لجنة الصياغة.

٢٣ - السيد باستور ريدرويخو (إسبانيا): أعرب عن تأييده لاقتراح السويد والجمهورية العربية السورية بشأن تسوية المنازعات الذي ينص على اللجوء إلزاميا، في نهاية المطاف، إلى التماس تسوية قضائية للنزاع، معتبرا إياه نقطة بداية. وانطلاقا من الرغبة في الوصول إلى حل توفيقي وبدافع التعاون، فقد أعرب عن استعداد إسبانيا لقبول اقتراح رئيس لجنة الصياغة بصيغته المعدلة شفويا.

٢٤ - السيد أماري (إثيوبيا): أوضح أن هناك أسبابا وجيهة لإعطاء الأطراف المتأثرة حرية اختيار إجراء تقصي الحقائق. ورغبةً منه في التوصل إلى توافق في الآراء، فقد أعرب عن تأييده لاقتراح رئيس لجنة الصياغة.

٢٥ - السيد روتكيرش (فنلندا): قال إنه كان يفضل اتباع إجراء إلزامي لتسوية المنازعات، ولذا فقد قدم في البداية اقتراحا بهذا الصدد. وقد بذلت فيما بعد محاولات للتوصل إلى اتفاق على إجراء إلزامي للمصالحة، غير أنه، بغية التوصل إلى توافق في الآراء، فقد أعرب عن تأييده لاقتراح رئيس لجنة الصياغة.

٢٦ - السيد حامد (باكستان): أعرب أيضا عن تأييده لاتباع إجراء إلزامي في تسوية المنازعات. ولكنه استدرك فقال إنه رغم أنه قد أحال المسألة إلى حكومته، فإنه لم يتلق بعد تكليفا بهذا الصدد، ومن ثم فهو سيعلن موقفه فيما بعد.

٢٧ - السيد الكاسم (الجمهورية العربية السورية): قال إن بلده كان من بين البلدان التي كانت تؤيد إضفاء طابع إلزامي حقيقي على المادة ٣٣. ومع ذلك، وحيث أن المقصود هو التداول بشأن مسألة تقصي الحقائق، فإنه يؤيد اتباع إجراء إلزامي لتقصي الحقائق، باعتباره متطلبا أدنى. ومع ذلك، فإنه سيعلن موقفه إزاء المادة ككل فيما بعد.

٢٨ - السيد عنايت (جمهورية إيران الإسلامية): أوضح أنه لا يود إعاقة إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص المقدم من رئيس لجنة الصياغة. بيد أنه يعتقد أنه يلزم النص على وجوب الموافقة الصريحة لدولة المجرى المائي المعنية على إنشاء لجنة لتقصي الحقائق. وبالتالي، فقد أبدى تحفظه فيما يتعلق بهذه الناحية.

٢٩ - السيد لاميرز (رئيس لجنة الصياغة): أوضح، في معرض إشارته إلى التعديل الذي اقترحت الأرجنتين إدخاله على صياغة الفقرة ١، أن هذا التعديل لا توجد حاجة حقيقية إليه، حيث أنه عندما تكون الأطراف قد اتفقت على إجراء آخر لتسوية المنازعات، وعلى الأخص، عندما يكون هذا الاتفاق متصلا بمجرى مائي محدد، وكان هذا الإجراء موجودا فعلا، فإنه سيُعمل به دون غيره، وإذا كان جديدا، فإنه سيُعمل به أيضا، حيث أننا بصدد اتفاقية أحدث أو اتفاق أكثر تحديدا.

٣٠ - الرئيس: أكد أن ممثل الأرجنتين لا يصر على موقفه، وبالتالي فإن الرئيس يدعو الفريق العامل إلى اتخاذ قرار بشأن جوهر المادة ٣٣ المقدمة من رئيس لجنة الصياغة. ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق بمسألة تقرير ما إذا كان ينبغي إدراج "الأمين العام للأمم المتحدة" أم "رئيس محكمة العدل الدولية" في المادة ٤ من المرفق، فقد أوضح أنه سيتعين إجراء مزيد من المشاورات بهذا الخصوص، وإن كان السيد لاميرز يفضل تسوية المسألة.

٣١ - السيد هاريس: (الولايات المتحدة الأمريكية): لم يبد اعتراضا على الاقتراح، إذ يبدو معقولا تماما بالنسبة إليه.

٣٢ - السيد كافليش (مراقب سويسرا): أوضح أن النص المقدم موجود في اتفاقية التنوع البيولوجي وفي اتفاقات واتفاقيات أخرى عديدة ذات طابع يقترب من طابع الاتفاقية قيد النظر، وهو موجود، على نحو أكثر تحديدا، في اتفاقية قانون البحار. وتقصي الحقائق هو إجراء دبلوماسي لتسوية المنازعات، ولذا فإن تعيين المـُوفـّقين، أو تعيين خبراء في حالة تعذر تعيين الموفقين، يجب أن تقوم به الهيئة السياسية العليا للأمم المتحدة، أي الأمين العام. وكما هو متوخى في معظم الاتفاقيات التي تنص على إجراء اختياري في التحكيم، فإن من اختصاص رئيس الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، أي رئيس محكمة العدل الدولية، أن يعين المحكمين الذين لم يتم تعيينهم.

٣٣ - الرئيس: تساءل عما إذا كانت هناك اعتراضات على أن يـُنص في المادة ٤ من المرفق على "رئيس محكمة العدل الدولية".

٣٤ - السيد ساليناس (شيلي) والسيد بوكالاندرو (الأرجنتين): أعربا عن تأييدهما التام للتعديل الذي اقتراحته سويسرا.

٣٥ - الرئيس: قال إنه يعتبر الفريق العامل راغبا في الموافقة على اقتراح رئيس لجنة الصياغة المتعلق بالمادة ٣٣ بعد إدخال التعديل الذي اقترحت سويسرا إدخاله على المادة ٤ من المرفق.

٣٦ - وقد تقرر ذلك.

٣٧ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قدم اقتراحا يتعلق بالفقرة (ج) من المادة ٢ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.92).

٣٨ - السيد مانونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة): أعرب عن تأييده للاقتراح المقدم من ممثل الولايات المتحدة. وذهب إلى أن النص سيتحسن كثيرا عن سابقه إذا ما أشير فيه إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

٣٩ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): قالت إنه رغم عدم اعتراضها على قيام منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، فإنه لا يمكن الإشارة إلى تلك المنظمة على أنها إحدى "دول المجرى المائي". وقالت إنها ستقبل اقتراح الولايات المتحدة إذا ما حذف منه الجزء الأخير بدءا من العبارة "، أو طرف يكون" حتى نهاية الفقرة.

٤٠ - السيد نغويين كوي بنه (فييت نام): قال إنه يوافق على اقتراح الولايات المتحدة، ولكنه أعرب عن رغبته في أن تعالج في موضع آخر من الاتفاقية مسألة تثير القلق لديه وتتعلق بتطبيق قواعد القانون الدولي التي تنظم مسؤولية الدولة المشاطئة عن الأضرار التي يمكن أن تسببها لدولة أخرى.

٤١ - السيد الكاسم (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يفضل النص الأصلي الذي اقترحته لجنة القانون الدولي لأن النص الذي اقترحته الولايات المتحدة يمكن أن يكون مضللا. فالدولة التي ليست عضوا لا يحق لها أن تطالب بحق بموجب الاتفاقية. ومن ناحية أخرى، فإن الدولة التي ليست عضوا ليست ملزمة بأية قاعدة وهذا أمر ينطوي على خطورة.

٤٢ - السيد روزينستوك (الخبير الاستشاري): أوضح، فيما يتعلق بالمسألة المثيرة للقلق التي طرحتها الجمهورية العربية السورية، أن من غير الصواب القول بأن الاتفاقية لا يمكن أن تحقق فوائد لغير الأطراف فيها. وليس ثمة شك في أنه يجوز أن يحصل غير الأطراف على فوائد من الاتفاقية، واقتراح الولايات المتحدة يتوخى ذلك. وينبغي التأكيد أيضا على أن الاتفاقية لا يمكن تـُرتب التزامات على الغير.

٤٣ - السيد سابيل (إسرائيل): أعرب عن تأييده لاقتراح الولايات المتحدة، وأضاف قائلا إن الدول غير الأطراف ستظل ملزمة بما يقضي به القانون الدولي العرفي الواجب التطبيق.

٤٤ - السيد ديكر (هولندا): قال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تؤيد الاقتراح. وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبدتها الصين، فقد أوضح أن النص بصيغته الراهنة يشمل طرفين، لا نوعين من دول المجرى المائي. والطرفان هما: الدولة الطرف ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. والإشارة إلى تلك المنظمات هو حل تقني ضروري بالنظر إلى الحكم الأخير، الذي نص على قبول تلك المنظمات كأطراف في الاتفاقية. والأخذ بحل آخر معناه إدخال تغيير جذري في نص الاتفاقية برمته.

٤٥ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): قال إنه ليس ثمة شك فيما يتعلق بالجزء الأول من الاقتراح، غير أن الإشارة إلى منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تنطوي على لبس. فهل يمكن تفسير تلك الإشارة على أنها تعني أية منظمة، سواء أكانت طرفا في الاتفاقية أم لا؟ ولإزالة هذا الشك، يود وفد روسيا أن يضيف عبارة تشير إلى أن تلك المنظمة هي طرف في الاتفاقية، فذلك سيؤدي إلى إزالة اللبس.

٤٦ - السيد غونزاليز (فرنسا): أشار إلى أن النسخة الفرنسية للوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/CRP.89، لم تدرج فيها بعد التعديلات الأسلوبية التي طلبها.

٤٧ - السيدة فلوريس (المكسيك) والسيد لي (جمهورية كوريا): أعربا عن تأييدهما لاقتراح الولايات المتحدة.

٤٨ - السيد الوتري (العراق): قال إنه يفضل أن يظل نص لجنة القانون الدولي كما هو.

٤٩ - السيد أماري (إثيوبيا): قال إن من دواعي قلق وفده أن من الممكن حصر تطبيق الاتفاقية في دول المجرى المائي المعنية. ولكنه استدرك فقال إنه إذا كانت الاتفاقية تخول حقوقا لدول المجرى المائي، على نحو ما أشار إليه السيد روزينستوك، فإن وفده سيؤيد الاقتراح.

٥٠ - السيد ويلبيرتس (ألمانيا): أعرب عن تأييده لاقتراح الولايات المتحدة وحث الوفود الأخرى على تأييده. فالإشارة إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي مسألة أساسية لأنها توفر حلا تقنيا لمشكلة تقتضي، بدون هذا الحل، إدخال تعديلات كبيرة في النص برمته. وفيما يتعلق بالملاحظة التي أبداها الاتحاد الروسي، فإن عبارة "طرف في هذه الاتفاقية" تشير إلى جميع الكيانات التي تشملها الفقرة (ج) من المادة ٢ وذهب إلى أن النص واضح.

٥١ - السيد ب. س. راو (الهند): قال إنه يفضل النص الأصلي للمادة ٢. وأوضح أن من الأبسط أن يُنص في هذه الاتفاقية على أنه يمكن اعتبار منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية من "دول المجرى المائي" بقدر الصلاحيات المخولة من الدول الأعضاء لتلك المنظمات.

٥٢ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يبدو أن هناك مسألتين تشغلان بال الوفود: تتصل أولاهما بما ينبغي أن يعتبر طرفا في الاتفاقية، وتتصل الثانية، بأفضل أسلوب للإشارة إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. ووفقا للقانون الدولي العرفي، فإن من الممكن أن تدخل في فئة "دول المجرى المائي" لا البلدان فحسب بل أيضا الأشخاص والهيئات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. ولذا، فإن من المناسب تماما، من وجهة النظر القانونية، أن تدخل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في تعريف "الطرف". واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تخول للبلدان درجة كبيرة من المرونة في إبرام اتفاقاتها الدولية بالصورة التي تراها مناسبة.

٥٣ - السيد روزينستوك (الخبير الاستشاري): تساءل عما إذا كان من الممكن قبول اقتراح الصين، الداعي إلى إدراج بيان في التقرير بجميع ما لا يشمله نص الحكم.

٥٤ - الرئيس: قـــرر تأجيل النظر في تلك المادة، وطلب إتاحة الوقت لإجراء تقييمات بشأن المواد ٥ و ٦ و ٧.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٤٠

٥٥ - الرئيس: عرض نص المواد ٥ و٦ و٧ قائلا إنه نتاج لدراسة متأنية تستند إلى المقترحات التي قدمتها الحكومات رسميا إلى الفريق العامل ولجنة الصياغة والمقترحات المقدمة في مشاورات غير رسمية.

ولا ترد جميع الملاحظات التي أبدتها الوفود في اقتراحه، لا لأنه لا يحترم تلك الملاحظات أو يرفضها، بل لأنها لا تحظى كلها بقبول عام. فهو اقتراح متكامل وتغيير جزء منه سيخل بالتوازن الحساس الموجود به. وتشكل المواد ٥ و٦ و٧ الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية. ولذا فإن موقف الوفود لا يتصل بتلك المواد فحسب بل بالاتفاقية برمتها. ومن ثم فقد طلب من الوفود أن تدرسها دراسة متأنية موضحا أن المسؤولية العامة عن النص المقترح تقع على كاهله هو لا على كاهل المنسقين.

٥٦ - وأضاف قائلا إن الفقرة ١ من المادة ٥ تستند إلى النص الوارد في التقرير (A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1). وذهب المتكلم إلى أن إضافة عبارة "taking into account the interests of the watercourse states concerned" بعد لفظة "therefrom" ستسهم في توخي التوازن في المواد ٥ و٦ و٧ المقدمة في الاقتراح. ويتمشى نص المادة ٦ مع النص الوارد في تقرير لجنة الصياغة، باستثناء لفظة "pedological"، التي وردت بين قوسين معقوفين. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من تلك المادة، وجه الرئيس انتباه الفريق العامل إلى التفاهم الوارد في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/C.6/51/SR.24. وقال إن نص المادة ٧ هو النص الذي استخدمه منسق المشاورات غير الرسمية بشأن تلك المادة، بعد إدخال تعديلات عليه لا تحتاج إلى تفسير. وأوضح الرئيس أنه ينبغي اعتبار المواد ٥ و٦ و٧ كلا متكاملا، كما أنه ينبغي للممثلين الذين يحتاجون إلى تعليمات من حكوماتهم أن يحصلوا عليها في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى اتخاذ قرار في الوقت المناسب.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥